



الرقم: ص / 13/2239

التاريخ: 2022/ 11/10

الموضوع: إعلان

إعلان

يعلن مصرف سورية المركزي عن طلب عروض لزوم تقديم وتركيب كونتاكتورات خاصة بمجموعات التوليد الموجودة في مصرف سورية المركزي.

- التأمينات المؤقتة: (1600000) ل.س فقط مليون وستمئة ألف ليرة سورية لا غير.

تسدد التأمينات المؤقتة بموجب شيك مصدق وفق الأصول أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية تتم على حساب جاري الإدارة العامة لمصرف سورية المركزي رقم 803020001000 المفتوح لدى مصرف سورية المركزي.

التأمينات النهائية: 10% من القيمة الإجمالية للعقد وفقاً للآلية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة المادة رقم (7) منها.

- مدة ارتباط العارض بعرضه: (30) ثلاثون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و 32) من قانون العقود رقم (51) لعام 2004.

- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه: (30) ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و 32) من قانون العقود رقم (51) لعام 2004.

- مدة التنفيذ: تحدد مدة التنفيذ ب شهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً.

وذلك وفقاً لدفاتر الشروط التي يمكن الحصول عليها من مديرية الشؤون المالية - قسم العقود- في مصرف سورية المركزي بدمشق خلال ساعات الدوام الرسمي لقاء مبلغ (5000) ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية لا غير تدفع نقداً في صندوق المصرف كما يمكن الاطلاع على الإعلان من خلال موقعنا على الإنترنت (www.CB.GOV.SY) وتقديم العروض إلى دائرة المراسلات لدى مصرف سورية المركزي بدمشق مستكملة للشروط والوثائق المطلوبة بموجب أحكام دفاتر الشروط الخاصة بموضوع طلب العروض، علماً أن آخر موعد لتقديم العروض هو الساعة 15:20 من بعد ظهر يوم الخميس الواقع في 2022/12/1 وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً حتماً .

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة



دفاتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية والفنية
لتقديم وتركيب كونفكتورات خاصة بمجموعات التوليد الموجودة في مصرف سورية المركزي بدمشق

أولاً - دفتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية

المادة -1- : موضوع طلب العروض:

تقديم وتركيب كونفكتورات خاصة بمجموعات التوليد الموجودة في مصرف سورية المركزي بدمشق.

المادة -2- شروط الاشتراك بطلب العروض:

يشترط فيمن يود الاشتراك في طلب العروض ما يلي:

- 1- أن يحصل على دفتر الشروط الخاص لقاء مبلغ (5000) ل س خمسة آلاف ليرة سورية ويقدم إشعار شراء إضبارة طلب العروض
- 2- أن يتقدم بطلب اشتراك ملصقاً عليه طابع مالي بمبلغ /1500/ ل س مع طابع مجهود حربي بقيمة (300) ل س وطابع شهيد بقيمة (200) ليرة سورية وطابع إعادة اعمار (200) ل س وإذا كان العرض الواحد يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك تصريحاً بأن جميع الشركاء متكافلين ومتضامنين
- 3- ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً (يقدم تصريحاً خطياً بذلك)
- 4- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي
- 5- أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي
- 6- ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره (يرفق خلاصة عن السجل العدلي وصورة عن الهوية الشخصية) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين
- 7- ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)
- 8- ألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المشار إليها في الفقرات (4-5-6) وتقديم التصاريح المشار إليها في الفقرات (3-7-8)
- 9- ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاوئ مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك
- 10- أن يرفق التأمينات المؤقتة المنصوص عليها في المادة (7) فقرة (أ) من هذا الدفاتر
- 11- أن يكون المعارض مشتركاً بنشرة الإعلانات الرسمية (يقدم صورة مصدقة عن اشتراكه للعام الحالي)
- 12- أن يعدد المعارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية

1

13- أن يقدم تصريحاً خطياً بأنه اطلع على دفاتر الشروط الخاصة وعلى القانون رقم (51) لعام 2004 وعلى

المرسوم رقم (450) لعام 2004 وقبل بها بدون أي تحفظ

14- أن يقدم تصريحاً خطياً واضحاً لا لبس فيه يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم (51) لعام 2004 واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ولا سيما المادة (66) من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم للعقد

15- إذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص واحد يتوجب على كل منهم أن يتقدم بالوثائق المنصوص عليها في الفقرات (3 و6 و7 و8 و9 و12 و13 و14) الواردة أعلاه

16- أن يقدم العارض وثائق تثبت بأنه وكيل للشركة المصنعة أو موزع معتمد من قبلها أصولاً أو تصريحاً يبين أن الكونتاكنتورات متوفرة في السوق المحلية

المادة 3- كيفية تقديم العروض:

أ- تقدم العروض إلى دائرة المراسلات في مصرف سورية المركزي بدمشق إما مباشرة باليد أو بالبريد المسجل مقابل إيصال على أن تصل العروض وتسجل في ديوان مصرف سورية المركزي قبل الساعة الخامسة عشرة و عشرون دقيقة من بعد ظهر اليوم المحدد في الإعلان لانهاء موعد تقديم العروض، وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً

ب- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل هو المعتمد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان مصرف سورية المركزي

ج- تقدم العروض ضمن مغلف كبير مختوم معنون باسم مصرف سورية المركزي ويسجل عليه موضوع طلب العروض واسم العارض وعنوانه والتاريخ المحدد لتقديم العروض ويحتوي هذا المغلف ثلاثة مغلفات مختومة كما يلي:

المغلف الأول:

ويحتوي على الأوراق الثبوتية المحددة في المادة الثانية من هذا الدفتر بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة

المغلف الثاني:

يحتوي على العرض الفني ويتضمن:

الإجابة على جميع الفقرات الواردة في الشروط الفنية حسب تسلسلها وإرفاق النشرات الفنية للكونتاكتورات المعروضة مؤشراً عليها جميع المواصفات المطلوبة بشكل واضح ودقيق

المغلف الثالث:

ويحتوي على العرض المالي والتجاري مع جداول الأسعار الإفرادية والإجمالية للتوريدات والتي تتضمن:

تقديم وتركيب الكونتاكنتورات التالية			
عيار الكونتاكنتور	العدد	المصدر	السعر
400A	2		
≥630A	4		
أجور التركيب منضمة ضمن القطع التبديلية اللازمة لعملية التركيب وكذلك أجور تعديل أطوال الباسبارات إذا لزم الأمر وأجور تعديل باب اللوحة وتنظيف المكان			

ويمكن تقديم العرض المالي للتوريدات:

- إما باليرة السورية

-أو بالقطع الأجنبي : على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً وفق نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت شريطة أن تكون التوريدات مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية وفقاً لما هو محدد في المادة (11) من هذا الدفتر وينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

المادة - 4 - ارتباط العارض بعرضه:

يرتبط العارض بعرضه لمدة (30) يوماً فقط ثلاثون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و 32) من القانون رقم (51) لعام (2004).

المادة - 5 - ارتباط المتعهد المرشح بعرضه :

يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (30) ثلاثون يوماً فقط تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و 32) من القانون رقم (51) لعام 2004.

المادة - 6 - رفض العروض المقدمة:

يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم (51) والمرسوم رقم (450) لعام 2004
- ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام دفاتر الشروط والقانون رقم (51) لعام 2004 مع مراعاة أحكام المادة (18) منه الفقرة (ج)
- د- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة المطلوبة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض وعدم تقديم الأسعار وجدول تحليل الأسعار

المادة - 7 - التأمينات المؤقتة والنهائية :

- أ- يقدم العارض تأميناً مؤقتاً مقداره /1600000/ ل.س فقط مليون وستمائة ألف ليرة سورية لا غير على أن تكون هذه التأمينات سارية المفعول طيلة مدة ارتباط العارض بعرضه وإذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص فيجب أن يتقدم جميع الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية بالتكافل والتضامن فيما بينهم
- ب- تقدم التأمينات المؤقتة إما عن طريق كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض إلى حساب خاص لدى مصرف سورية المركزي وفق المحدد في متن الإعلان أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) لأمر مصرف سورية المركزي من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء مدة تقديم العروض
- ج- تعاد التأمينات المؤقتة للذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً وللذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة فض العروض
- د- التأمينات النهائية :

العرض المقدم بالليرات السورية :

على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية البالغة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد خلال مدة لا تزيد عن 15/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه خطياً القرار بإحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة أعلاه بتسديد الفرق بين التأمينين

- العرض المقدم بالقطع الأجنبي :

تقدم بالليرة السورية على أن يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة ب(10%) من قيمة التعهد بناءً على معادل عرضه بالليرة السورية وفق نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالة طلب العروض ، على أن يتم تسويتها بما يضمن تحصيل الجهة العامة للقيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع

3



سعر الصرف . وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل

صك التأمينات النهائية أو بالتسديد نقداً في صندوق الجهة العامة

هـ- وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية ويحتفظ مصرف سورية المركزي بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبه من جراء إخلال المتعهد بالتزامه، وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد انتهاء مدة الضمان المجاني وصدر محضر الاستلام النهائي

و- في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية خلال المدة المذكورة أعلاه، يحق لمصرف سورية المركزي مصادرة التأمينات المؤقتة ويحق للمصرف مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة - 8 - مدة التنفيذ:

تحدد مدة التنفيذ بـ شهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً

المادة - 9 - النفقات والضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من رسوم وطوابع وأجور نشر الإعلان وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع على نسخي العقد

المادة - 10 - التجربة والاستلام المؤقت والنهائي:

أ. على المتعهد أن يعلم الإدارة عن جاهزيته لتسليم التوريدات موضوع العقد بكتاب خطي يسجل في ديوان مصرف سورية المركزي طبقاً للأصول

ب. يتم استلام التوريدات موضوع العقد استلاماً مؤقتاً بعد التجربة لها لمدة عشرة أيام عمل بعد التوريد والتركيب في مواقع العمل في دمشق وللمصرف الحق برفض كل أو بعض هذه التوريدات إذا كانت مخالفة كلياً أو جزئياً للمواصفات الفنية والوظائف والأعمال المطلوبة أو كانت مشوبة بعيب أو نقص، وعلى المتعهد استبدالها أو استكمالها وتخضع التوريدات الجديدة للاختبار لفترة تجربة إضافية حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً وتبقى غرامات التأخير المنصوص عليها سارية حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً حسب الأصول

ث. يتم الاستلام النهائي للتعهد موضوع التوريدات بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بسنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ صدور قرار المصادقة على محضر الاستلام المؤقت، وللمصرف الحق برفض الاستلام النهائي لكل أو بعض هذه التوريدات إذا تبين عدم جاهزيتها للعمل أصولاً

المادة - 11 - تسديد قيمة التعهد:

تقوم الادارة بتسديد قيمة التعهد بالليرات السورية إلى المتعهد وفق ما يلي:

أ- العرض المقدم بالليرات السورية:

بعد استلام التوريدات استلاماً مؤقتاً ومصادقة أمر الصرف على محضر الاستلام المؤقت أصولاً.

ب- العرض المقدم بالقطع الأجنبي:

يقوم مصرف سورية المركزي بتسديد قيمة العقد بالليرة السورية وفق نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت أصولاً على أن يقدم المتعهد شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك تفيد صراحة أنه أدخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك

المادة - 12 - غرامات التأخير:

إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ التزاماته بالمدة المحددة للتنفيذ تفرض عليه غرامة بواقع (0 001) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز مجموع غرامات التأخير (20%) من القيمة الإجمالية للتعهد، وتُحسم الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى أي إنذار أو اعتذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية ويجوز حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطين المتلازمين الآتين

1- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة

2- أن يكون الجزء المتأخر في تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن بقية المواد الأخرى المسلمة

المادة -13-ضمان التوريدات:

أ- يضمن المتعهد التوريدات المقدمة من قبله من كل عيب أو عطل أو نقص أو سوء في الصنع أو التركيب وكل ما يمنعها من أداء عملها بشكل كامل أو جزئي لمدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار المصادقة على محضر الاستلام المؤقت وإذا ظهر بعد انتهاء مدة الضمان المشار إليها أعلاه عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه فيلتزم المتعهد وعلى ثقته بإصلاح هذا العيب وتسري مدة ضمان مماثلة للمدة السابقة اعتباراً من تاريخ إصلاح هذا العيب، ويكون ملزماً خلال هذه الفترة بتبديل أية قطعة من القطع التي يتبطل عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة وتخضع القطع أو المواد المستبدلة إلى فترة ضمان جديدة معادلة لفترة الضمان الأصلية

المادة -14-الموطن المختار:

يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ مصرف سورية المركزي خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها. وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً

المادة - 15- القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة من قبل المتعهد عند توقيع العقد أن يطلب خلال التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف، ويقدم إلى الإدارة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد والاعتراض على الغرامات المفروضة

تطبق أحكام هذه المادة لا سيما لجهة تقديم الطلب خلال (15) خمسة عشر يوم على حالة القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام

المادة - 16- الاعذار:

يعتبر المتعهد معذراً ومنذراً بما يترتب عليه من التزامات ومن غرامات التأخير وجميع الجزاءات الأخرى بمجرد حلول الأجل المحددة في العقد أو دفاتر الشروط دونما حاجة لأي إنذار أو اعذار

المادة -17- المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار اللاحقة بالغير من جراء تنفيذ أعمال هذا العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبالنسبة للأضرار التي تلحق بالإدارة فلها حق الرجوع على المتعهد في كل ما يصيبها من أضرار جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي إجراء آخر

المادة - 18 – تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات موضوع طلب العروض أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز 30% لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى إبرام عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص 25% من القيمة الإجمالية للتعهد ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط

المادة - 19 – أمر المباشرة وبدء التنفيذ:

لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا من تاريخ تبليغه أمر المباشرة الخطي بالتنفيذ أصولاً وللصرف الحق في العدول عن التعاقد في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة ودون أن يكون له الحق في أي تعويض

المادة –20- حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاقدين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي يعتبر القضاء الإداري السوري في الجمهورية العربية السورية المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد

المادة -21- المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في دفاتر الشروط المالية والحقوقية والفتية إلى القانون رقم (51) تاريخ 2004/12/9 المتضمن نظام العقود الموحد وإلى المرسوم رقم (450) تاريخ 2004/12/9 المتضمن دفاتر الشروط العامة وإلى بلاغ السيد وزير المالية رقم (1/ب/ع/9) تاريخ 2005/1/2 ويعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي حل كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

دمشق في / / 2022

صدّق

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

دفتر الشروط الفنية الخاصة لتقديم وتركيب كونتاكتورات خاصة بمجموعات التوليد الموجودة

في مبنى مصرف سورية المركزي بدمشق

Syrian Arab Republic
Central Bank of Syria



الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

دفتر الشروط الفنية الخاصة لتقديم وتركيب كونتاكتورات

خاصة بمجموعات التوليد الموجود

في مبنى مصرف سورية المركزي بدمشق



د. هادي الحزري
(٧)

دفتر الشروط الفنية الخاصة لتقديم وتركيب كونتاكتورات خاصة بمجموعات التوليد الموجودة

في مبنى مصرف سورية المركزي بدمشق

فهرس المحتويات

1. الشروط الفنية
2. جدول تحليل السعر
3. جدول الكميات



دفتري الشروط الفنية الخاصة لتقديم وتركيب كونتاكطورات خاصة بمجموعات التوليد الموجودة

في مبنى مصرف سورية المركزي بدمشق

أولاً: شروط عامة :

المادة 1- الغاية من المشروع :

المشروع هو عبارة عن تقديم ثلاث كونتاكطورات خاصة بمجموعات التوليد الموجود في بناء مصرف سورية المركزي

المادة 2- شروط تنفيذ الأعمال :

- على المتعهد تأمين المستلزمات الضرورية الكافية من العمال المدربين والفنيين لكل نوع من الأعمال المطلوبة طوال مدة تنفيذ هذه الأعمال وعليه أيضاً تأمين كافة التجهيزات والأدوات والآليات اللازمة والضرورية لإنجاز هذه الأعمال
- على العارض أن يقوم قبل تقديم عرضه بزيارة موقع العمل والكشف على أماكن العمل موضوع العقد وبيان معوقات تنفيذ العمل وحلولها .
- على المتعهد تقديم برنامج زمني لخطوات التنفيذ التي يطلبها المهندس المشرف أو لجنة الإشراف لبيان مطابقة طرق التنفيذ للشروط الفنية .
- إذا رأى المهندس المشرف أو لجنة الإشراف عملاً مخالفاً للشروط الفنية الخاصة أو العامة فعلى المتعهد اتخاذ الإجراءات اللازمة من إصلاحات للوحات التحكم ومحتوياتها التي ستركب فيها الكونتاكتورات بناء على طلب الإشراف وتقع التكاليف على عاتق المتعهد ولا يحق للمتعهد المطالبة بأية تعويض عنها .



دفتر الشروط الفنية الخاصة لتقديم وتركيب كوناكتورات خاصة بمجموعات التوليد الموجودة

في مبنى مصرف سورية المركزي بدمشق

- على المتعهد أن يؤمن الأدوات اللازمة للعمل مكان تواجد لوحات التحكم وللإدارة الحق في كل وقت فيما إذا ثبت لديها أن التجهيزات المهيأة لا تكفي لإنجاز العمل ضمن المدد المعينة في البرنامج أن تطلب من المتعهد أن يتدارك هذا النقص وعليه تلبية الطلب دون تأخير وإلا عدّ ذلك قصوراً مما يسمح للإدارة اتخاذ التدابير المقترضة.

المادة 3- التغيير والإضافة والإلغاء لبعض المواد :

يحق للجهة صاحبة المشروع إدخال أي تغيير على طريقة توصيل الباسبارات بالاضافة الى ازالة القواطع القديمة الموجودة سابقا ضمن اللوحة بما يسمح تركيب الكوناكتورات دون تفصيل لوحة جديدة اذا رأت ذلك ضرورياً دون أن يؤثر ذلك على العقد ولا تدفع للمتعهد أية مبالغ تترتب على هذه التغييرات إلا إذا كان التغيير جذري فيتم الاتفاق على ما يترتب عليه من مبالغ مسبقاً.

المادة 4- تنظيف الموقع والأعمال :

1. على المتعهد القيام بتنظيف الموقع وإزالة جميع المخالفات والمواد الزائدة وذلك على فترات منتظمة خلال مدة التنفيذ وبعد انتهائها .
2. على المتعهد تنظيف جميع الأعمال وتسليمها جاهزة للاستثمار الفوري للمشروع مع مراعاة عدم استخدام مواد منظفة أو مواد كيميائية قابلة للاشتعال يمكن أن تسبب أضراراً للسطح الذي يجري لغرفة اللوحات.

المادة 5- دفتر الشروط الفنية وجدول الكميات :

1. تعتبر الكميات الموضحة في جداول الكميات بمثابة الكميات التقديرية للأعمال ولا يصح النظر إليها على أنها الكميات الفعلية والصحيحة للأعمال المنفذة عدا عدد الكوناكتورات.
2. يتم إجراء الاختبارات اللازمة بحضور المتعهد أو من يمثله ويقدم جميع التفصيلات التي تطلب منه وإذا لم يحضر المتعهد أو من يمثله فإن نتائج الاختبارات التي يعدها المشرف أو الجهة المشرفة تعتبر هي المعتمدة لاستلام الأعمال.

م



دفتر الشروط الفنية الخاصة لتقديم وتركيب كونتاكتورات خاصة بمجموعات التوليد الموجودة

في مبنى مصرف سورية المركزي بدمشق

آ- الشروط والمواصفات الفنية

3. ابقاء القواطع الحالية في اللوحة الرئيسية كما هي عليه ولكن بفصل المحركات عنها.
4. ربط ثلاث كونتاكتورات مع هذه القواطع بما يتوافق مع تياراتها الاسمية كما هو موضح في المخططات رقم (1,2,3) المرفقة، حيث:
5. المخططان رقم (1,2) يعودان لمجموعة التوليد 400 Kva النهارية الأولى.
6. المخططان رقم (3,4) يعودان لمجموعة التوليد 400 Kva النهارية الثانية.
7. المخططان رقم (5,6) يعودان لمجموعة التوليد 200 Kva الليلية.
8. المخططات (1,2,3,4,5,6) المرفقة بالدراسة الفنية تبين الوضع الحالي والوضع بعد إضافة الكونتاكتورات.
9. الجدول التالي يبين مواصفات الاسمية للكونتاكتورات اللازم تركيبها.

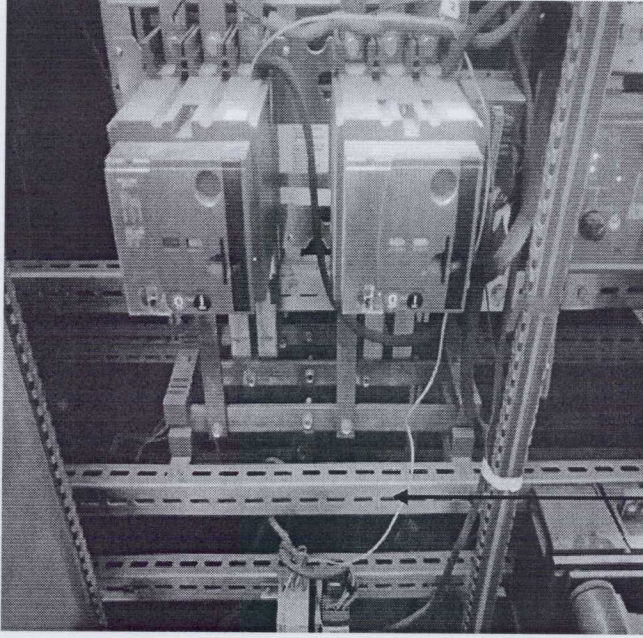
النوع	التيار الاسمي	توتر الملف الاسمي	مجال العمل	عدد التلامسات الأساسية	عدد التلامسات المساعدة	عدد عمليات الفصل والوصل
كونتاكتور 1 للمولدة 200Kva	$\geq 400A$	220 v	120-240 v	3	$2 \times NO$ $2 \times NC$	> 4000
كونتاكتور 2 للمولدة 400 Kva	$> 600A$	220 v	120-240 v	3	$2 \times NO$ $2 \times NC$	> 4000
كونتاكتور 3 للمولدة 400 Kva	$> 600A$	220 v	120-240 v	3	$2 \times NO$ $2 \times NC$	> 4000

10. كل مجموعة توليد تحتاج كونتاكتورين تبادليين مع ترابط ميكانيكي.
11. يثبت كل كونتاكتور على قاعدة معدنية خاصة تناسب مع أبعاد الكونتاكتور وفق الشكل التالي:



دفتر الشروط الفنية الخاصة لتقديم وتركيب كونتاكتورات خاصة بمجموعات التوليد الموجودة

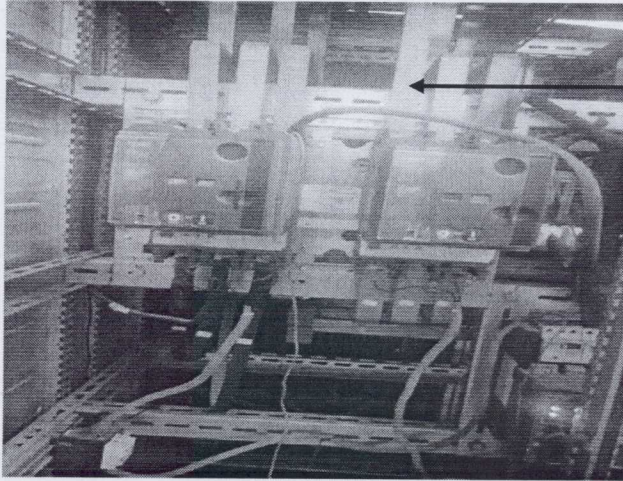
في مبنى مصرف سورية المركزي بدمشق



مكان تثبيت قاعدة الكونتاكتور

12. تثبت القاعدة المعدنية تحت القاطع الموافق له مباشرة في اللوحة الرئيسة الحالية على الزوايا المعدنية الموجودة.
13. في حال كان الفراغ ضيق قليلاً تحت القاطع ، في هذه الحالة نلجأ إلى رفع القاطع قليلاً بتقصير البارات العائدة له

والمشار إليها في الشكل التالي:



14. تربط الكونتاكتورات مع القواطع بواسطة بارات نحاسية من نفس المقطع المستخدم للقواطع حسب ما هو وارد في المخططات

(2,4,6)

3



دفتر الشروط الفنية الخاصة لتقديم وتركيب كونتاكتورات خاصة بمجموعات التوليد الموجودة

في مبنى مصرف سورية المركزي بدمشق

15. تعديل شكل الباب الرئيسي للوحة الرئيسية على النحو التالي:

- يتم قص الباب الرئيسي للوحة من على مستوى نهاية القواطع السفلية ليصبح بابين الأعلى للقواطع والأسفل للكونتاكتورات.

- يفرغ الباب السفلي ليفتح فيه نوافذ تسهل التعامل مع الكونتاكتورات.

ب جدول تحليل الأسعار:

تقديم وتركيب الكونتاكتورات التالية			
السعر ليرة سورية	المصدر	الواحدة (عدد)	عيار الكونتاكتور
		2	400 A
		4	$\geq 630A$
أجور التركيب متضمنة ثمن جميع القطع التبديلية اللازمة لعملية التركيب وكذلك أجور تعديل أطوال الباسبارات إذا لزم الأمر وأجور تعديل باب اللوحة وتنظيف المكان			

ج جدول الكميات:

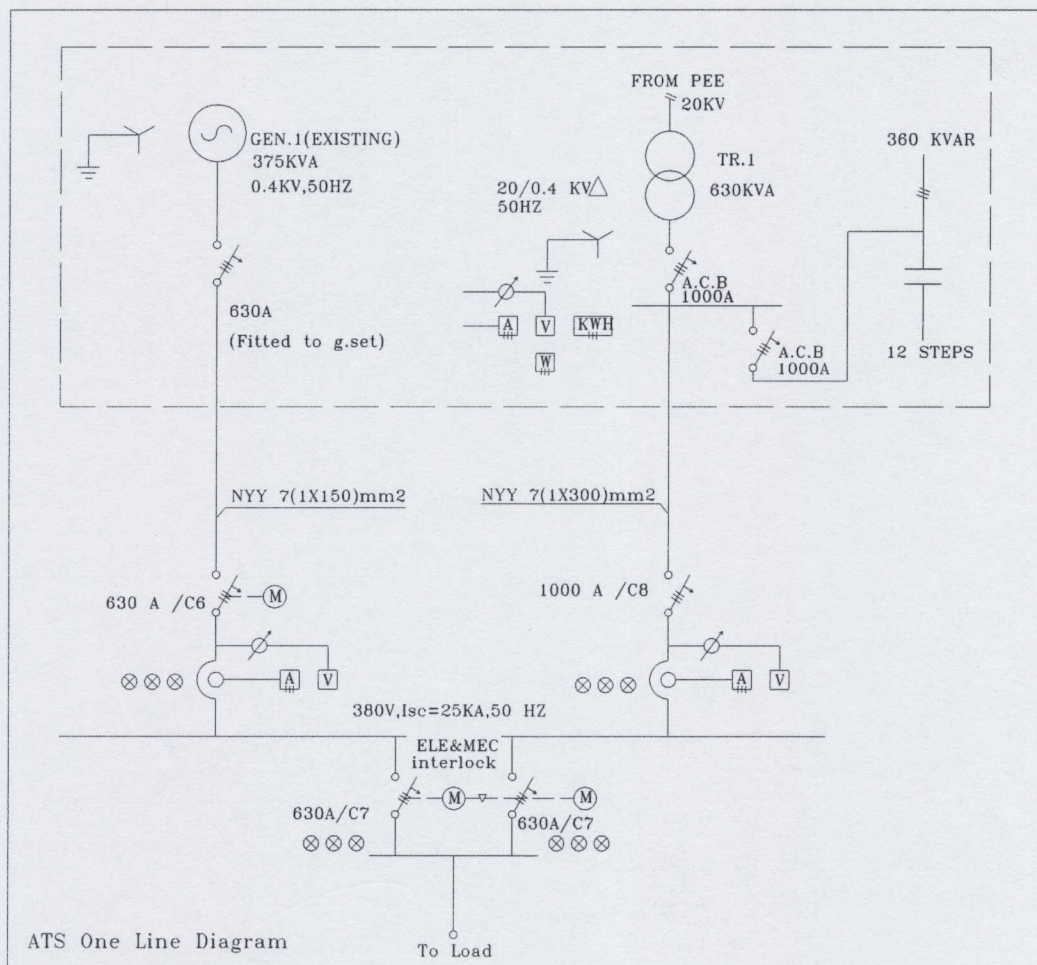
تقديم وتركيب كونتاكتورات	
العدد	عيار الكونتاكتور
2	400 A
4	$\geq 630A$
أجور التركيب متضمنة ثمن جميع القطع التبديلية اللازمة لعملية التركيب وكذلك أجور تعديل أطوال الباسبارات إذا لزم الأمر وأجور تعديل باب اللوحة وتنظيف المكان	

د مصطفى الحزوري

M



التبديل الآلى الحالى للمولدة الأولى:

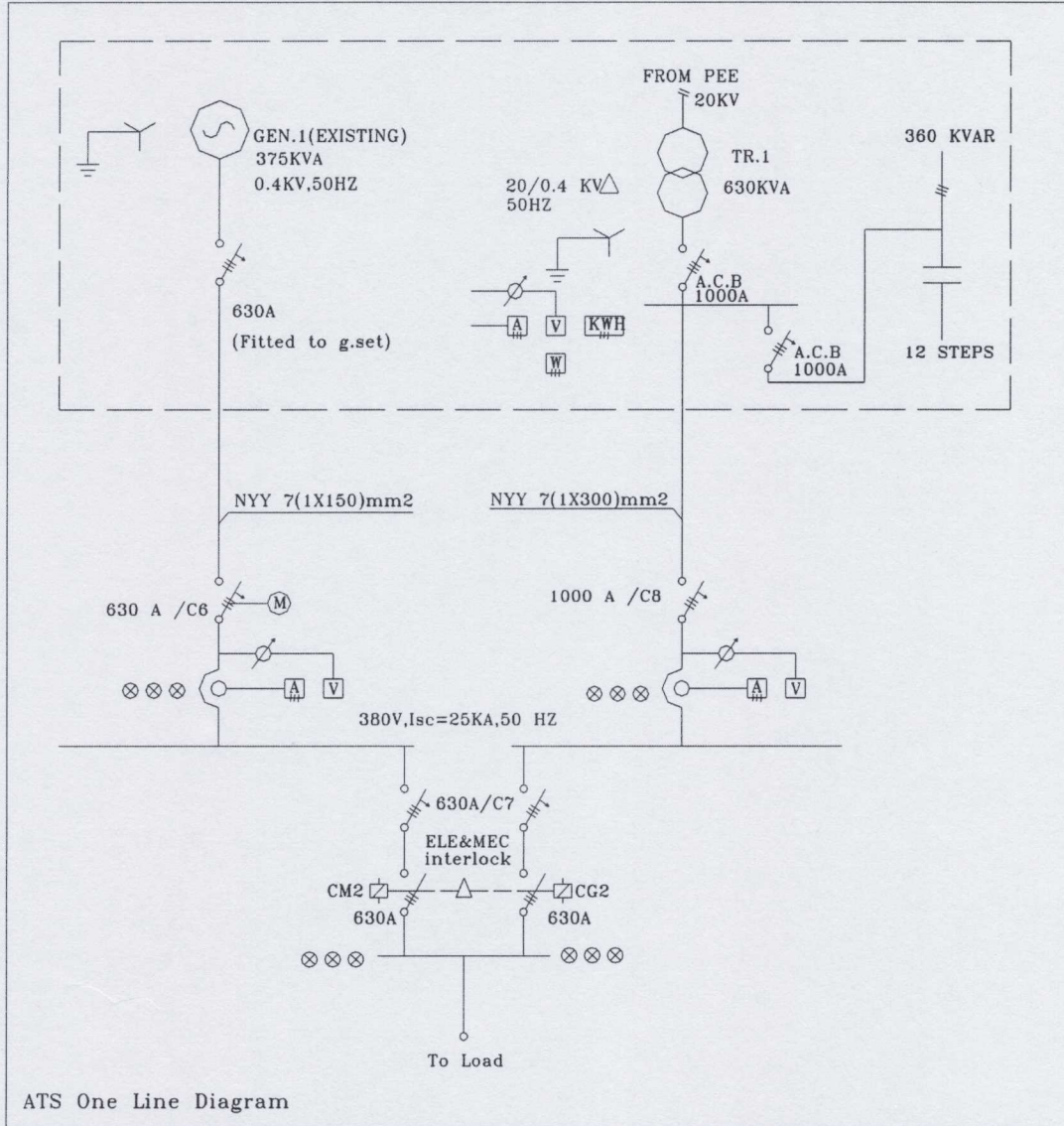


(1) الحف

Office
(M)



التبديل الآلي المعدل للمولدة الأولى:

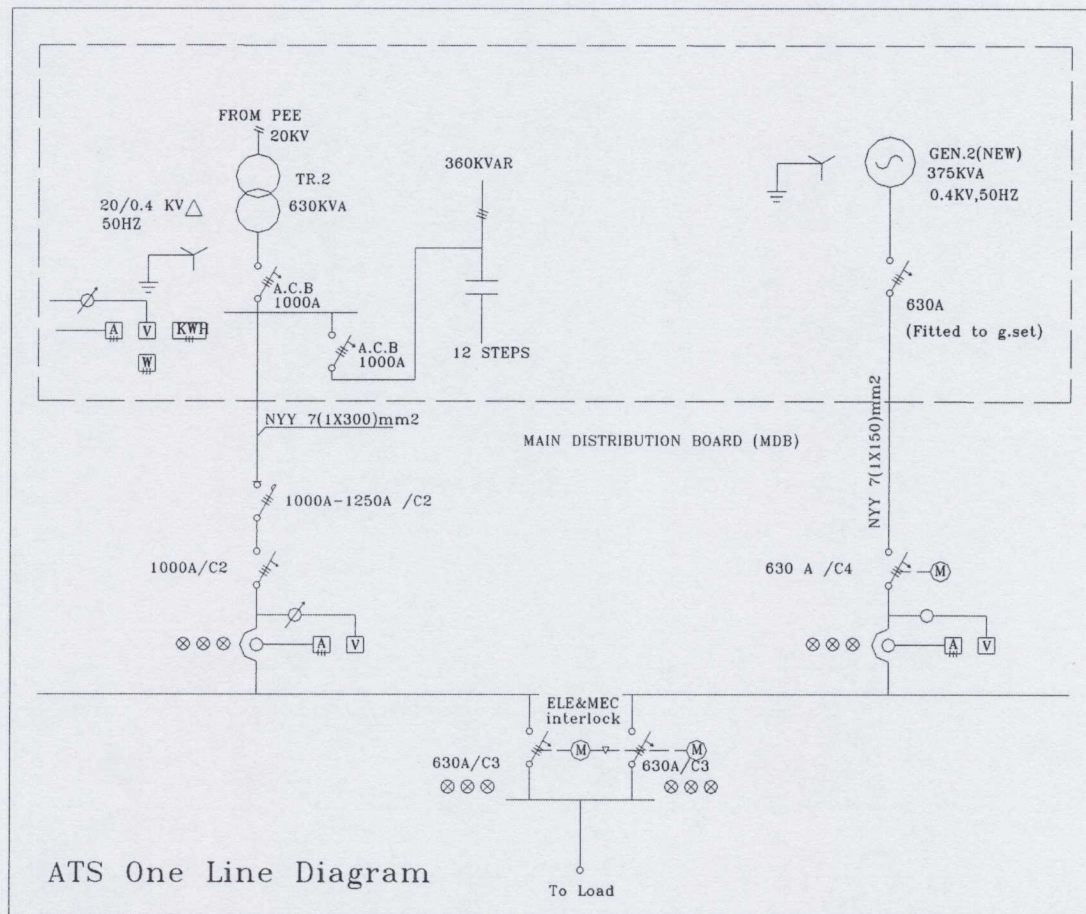


المحضر (2)

د. محمد ع. ع. ع.



التبديل الآلي الحالى للمولدة الثانية:

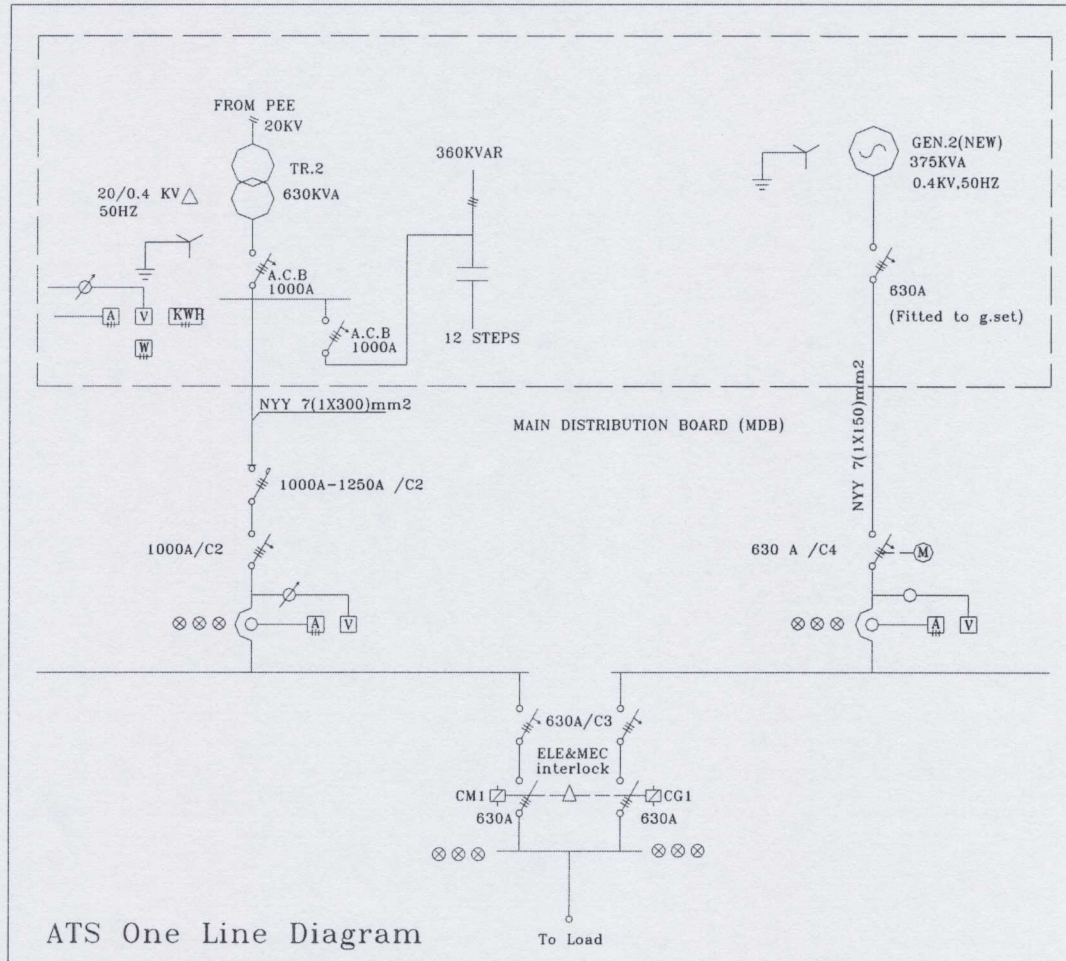


الخطة (3)

د. محمد بن عبد الله



التبديل الآلي المعدل للمولدة الثانية:



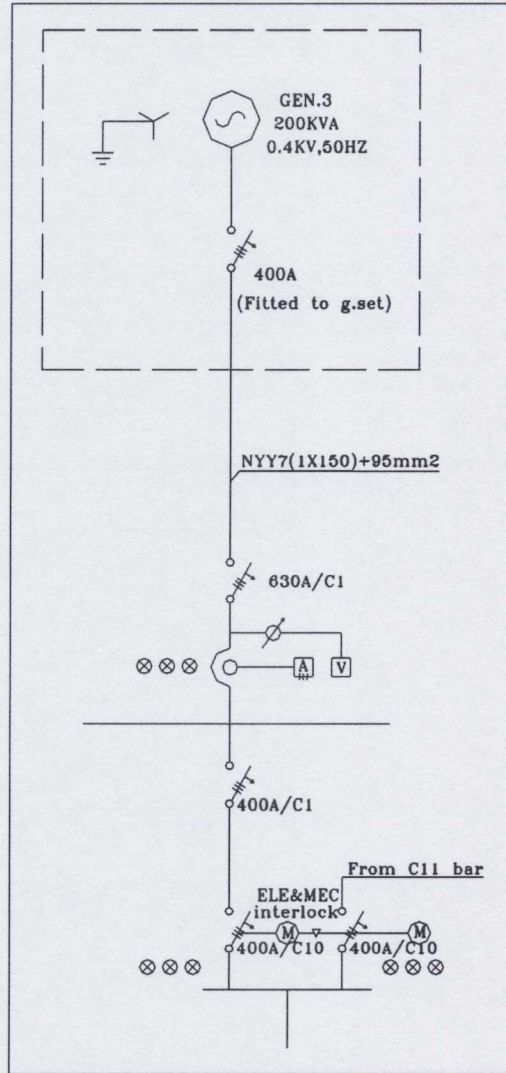
ATS One Line Diagram

المحطة (4)

د. محمد بن عبد الله



التبديل الآلى الحالى للمولدة الثالثة:

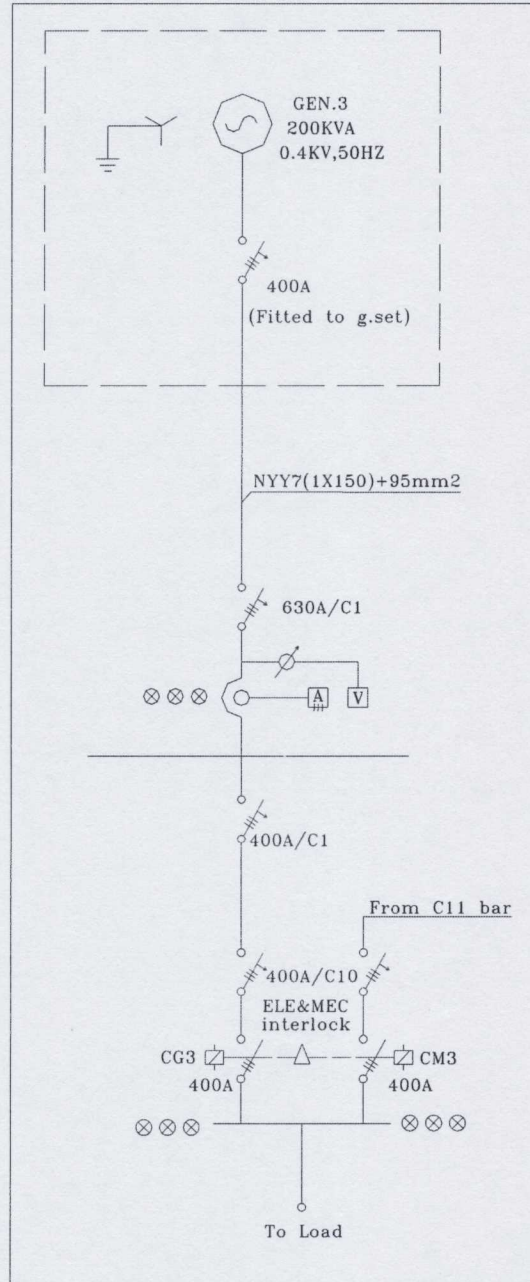


١ صفحة (5)

د. محمد الحزري



التبديل الآلي المعدل للمولدة الثالثة:



د. محمد العبدون

المحطة (6)

